



تعيم إداري رقم (2) لسنة 2020

بشأن العودة التدريجية للعمل بالإدارة العامة للخبراء في ظل مواجهة جائحة فيروس كورونا

- رئيس الإدارة العامة للخبراء -

عملاً بأحكام التعيم الإداري رقم (7) لسنة 2020 الصادر من وكيل الوزارة بشأن آلية وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل بالوزارة ، ونفاذًا لتعيم ديوان الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 2020 بشأن دليل سياسات وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل في الجهات الحكومية ، وحرصاً من الإدارة العامة للخبراء على ضمان حسن سير العمل وانتظامه وإنجاز المهام المطلوبة بالسرعة والجودة اللازمة .

يعـمـ

مادة أولى :-

تتم العودة التدريجية للعمل بالإدارة العامة للخبراء عبر ثلاثة مراحل ، تحدد فتراتها الزمنية وفق ما تقرره الجهات المعنية .

- المرحلة الأولى :-

تسخير العمل داخل مقرات العمل وفقاً لأنظمة الدوام المرنة بحيث لا يزيد عدد العاملين عن نسبة 30 % من إجمالي عدد العاملين لكل إدارة مع مراعاة الإشتراطات الصحية والإجراءات الاحترازية والوقائية الصادرة من السلطات الصحية ، وتعيم سعادة وكيل الوزارة المشار إليه أعلاه .

- المرحلة الثانية :-

استمرار تطبيق أنظمة الدوام المرنة ، وتسخير العمل بطاقة 50 % من القوة التشغيلية لكل إدارة في تلك المرحلة بما يضمن حسن سير العمل بانتظام على ضوء المتبع في المرحلة الأولى .

- المرحلة الثالثة :-

يتم خلالها عودة نظام الدوام الرسمي كالمعتاد بكمال قوة العمل في كافة الإدارات التابعة للإدارة العامة للخبراء .



مادة ثانية :-

يتعين على السادة نواب رئيس الادارة العامة للخبراء كل فيما يخصه التوجيه والإشراف ومتابعة تنفيذ الإجراءات التالية :-

- 1- العمل خلال الأسبوعين الأول والثاني من بداية عودة الدوام على تهيئة بيئة العمل والوقوف على التجهيزات الالزمة للعودة التدريجية للعمل في مقر كل إدارة ، واستيفاء متطلبات السلامة الصحية والإجراءات الوقائية ، ولا يتم خلال تلك الفترة استقبال أي مراجعين نهائياً في مقرات العمل .
- 2- تنفيذ إرشادات وتحصيات السلطات الصحية في البلاد بشأن توفير الاحتياطات والتدابير الصحية والضوابط الوقائية التي تهدف إلى عدم انتشار الفيروس المذكور والمحافظة على أمن وسلامة وصحة الكوادر الفنية والإدارية التابعة للادارة والمعاملين معها والتقييد بما يستجد في هذا الشأن .
- 3- متابعة إلتزام جميع الموظفين والمراجعين بلبس كمام واقي أو تغطية الفم والأنف بأي وسيلة كانت وذلك طوال فترة بقائهم داخل مقرات العمل التابعة للادارة العامة للخبراء نفاذًا لأحكام القرار الوزاري الصادر من معالي وزير الصحة رقم (83) لسنة 2020.
- 4- توجيه جميع الموظفين والمراجعين بتجنب التجمعات والاختلاط والتزاحم في المصاعد والمكاتب والاستراحات والمصليلات وضرورة مراعاة التباعد الجسدي بين الأفراد ، وحظر التعامل مع مطاعم تقديم الوجبات والمشروبات لحفظ صحة وسلامة الجميع .

- 5- تعد كل إدارة كشوف بأسماء الموظفين الذين تنطبق عليهم حالات الاعفاء من العمل المبينة تفصيلاً في دليل سياسات واجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل الصادر من ديوان الخدمة المدنية آنف الذكر مشفوعاً بالمستندات الدالة على إعفائهم ورفعها لرئيس الادارة تمهدًا لحالتها إلى الجهات المعنية بالوزارة لبحثها واعفاء كل أو بعض تلك الحالات من العمل واعتبارهم في أيام راحة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.



6 - تسيير العمل وفقاً للنسب المذكورة آنفًا لكل مرحلة بما يضمن حسن سير العمل وانتظامه من خلال تقسيم موظفي كل إدارة إلى مجموعات يتم التناوب فيما بينهم أسبوع بعد أسبوع بحيث تعمل مجموعة منهم لمدة أسبوع بمقر العمل مع إبقاء المجموعة الأخرى في راحة عن العمل أو تكليفهم بإنجاز بعض المهام المطلوبة من منازلهم وفقاً لمقتضيات العمل ، عملاً بأنظمة الدوام المرنة التي أقرها ديوان الخدمة المدنية لمواجهة الظروف الاستثنائية الحالية ويتم ذلك من خلال كشوف معتمدة من نائب الرئيس.

7- التوجيه بسرعة إنهاء كافة الإجراءات الفنية والإدارية لقضايا المنجزة وتصديرها إلى الجهات النادبة ، وأن تكون الأولوية في المباشرة والإنجاز لقضايا الأمور المستعجلة وأثبات الحالـة وقضايا الأسرة ثم باقي القضايا المحالة من الجهات النادبة .

8- يباشر ذوي المناصب الإشرافية الفنية والإدارية أعمالهم بشكل يومي ، خلال مواعيد العمل الجزئي المحددة وذلك لإنجاز المهام المنطة بكل منهم ومتابعة أعمال من يشرفون عليهم مع مراعاة الفئات الأكثر عرضة للإصابة من ذوي الأمراض المزمنة.

9- يقسم خبراء كل إدارة إلى مجموعتين يتم التناوب فيما بينهم أسبوع بعد أسبوع عملاً بأنظمة الدوام المرنة ، ويتم ذلك من خلال كشوف معتمدة من نائب الرئيس.

10- تعقد جلسات الخبراء بعد إنتهاء أسبوعين من بداية عودة الدوام تمهيداً لإخبار الخصوص بموعيد جلسات الخبرة ، مع مراعاة أن يقسم الخبراء المباشرين للعمل في ذات اليوم إلى فئتين يقود خبراء الفئة الأولى بتحديد موعد جلساتهم الساعة (9) و (10) صباحاً ، ويحدد خبراء الفئة الثانية جلساتهم الساعة (11) صباحاً و (12) ظهراً ، على أن يتم عقد الجلسات المحددة للانتقال والمعاينة في الموقع المراد الانتقال إليه مباشرة دون الحاجة إلى الحضور إلى مقر الإدارة ، ويستكمل الخبراء باقي الأعمال الخاصة بهم قدر الإمكان خارج مقرات العمل لتقليل الأعداد المتواجدة في الإدارة من الموظفين والمراجعين .



- 11- توجيه الخبراء عند القيام بإجراء إعلان الخصوم على نظام الخبراء الآلي (أوراكل) بأن يقوموا بإدراج ملاحظة عامة في نهاية الإعلان وهي كالتالي:-
(يرجى تجهيز مذكرة بالرد على بنود وعناصر المأمورية الواردة بالحكم التمهيدي بندب الخبير مرفقا بها المستندات المؤيدة لذلك).
- 12- تعقد جلسات القضايا الفردية التي يزيد عدد الحضور فيها عن (4) بما فيهم الخبير وجلسات العجان في قاعات الاجتماع المتوفرة في مبنى الادارة .
- 13- توجيه المتخاصمين ووكلاهم بعدم مثول أكثر من شخص عن ذات أطراف التداعي إلا إذا ارتأت الخبرة أن مصالحة الدعوى تقتضي غير ذلك للمحافظة على التباعد البدني وتوفير المسافة الآمنة في أماكن العمل.
- 14- توجيه المتخاصمين ووكلاهم بتبادل نسخ كاملة من المستندات والمذكرات التي تقدم أمام خبراء الادارة للحد من دخول غير المنوط بهم حضور الجلسات للتصوير وخلافه .
- 15- توجيه المتخاصمين ووكلاهم بتقديم الطلبات الخاصة بهم للقضايا المنظورة لدى الادارة العامة للخبراء عبر البريد الإلكتروني الخاص بكل إدارة على صفحة الادارة العامة للخبراء على موقع الوزارة الإلكتروني بالإنترنت (www.moj.gov.kw) حيث تم توفير نماذج فيما يخص طلب (فتح باب مناقشة ، ضم دعوى الى أخرى ، شكوى على أعمال الخبرة ، استعجال نظر دعوى ، إرفاق مستندات) وذلك بالدخول على موقع الوزارة المذكور آنفا واتباع الخطوات الموضحة بالدليل المرفق .
- 16- تحديد موظفين في كل مبني من مباني الادارة العامة للخبراء لاستقبال المراجعين من لديهم موعد مسبق عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل وذلك للرد على استفساراتهم وتقديم التوجيه اللازم لهم والتأكد من مواعيد المقابلات ومواعيد جلسات الخبرة وذلك بعد إستيفاء بياناتهم الثبوتية وأرقام هواتفهم في سجلات معدة لذلك قبل السماح لهم بالدخول إلى الإدارات ، في إطار مراعاة الإجراءات الصحية والمسافة الآمنة بين الموظف والمراجع لتوفير السلامة للجميع.



الإشارة :

وزارة العدل
Ministry of Justice



التاريخ :

17- تحديد ضابط إتصال أو أكثر لمتابعة إجراءات حجز مواعيد مقابلات المسؤولين والرد على استفسارات المراجعين من خلال الواتس أب ، ولمتابعة البريد الإلكتروني الخاص بكل إدارة وذلك للرد على طلبات المتقدسين على نفس البريد الإلكتروني المرسل منه تلك الطلبات ، واستقبال من لا يمكنهم التواصل من خلال البريد الإلكتروني في مكاتبهم بالادارة مثل كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة مع مراعاة الإجراءات الصحية لمساعدتهم بإعداد النموذج المطلوب من خلال تعبئته في صفحة الادارة على موقع الانترنت ومن ثم طباعته وارفاق المستندات المطلوبة ورفعه على برنامج (الداو) لنائب الرئيس المختص مع تزويد المراجع برقم التسجيل الخاص بالكتاب ، وبعد ذلك يتم التواصل مع المراجع من خلال الهاتف الخاص به والذي تم إستيضاكه وتدوينه بالطلب لإبلاغه بالنتيجة.

مادة ثلاثة :-

يُعمل بهذا التعليم من تاريخ صدوره ، ويعلق العمل بكل ما يخالفه حتى إشعار آخر وعلى المعنيين تنفيذه كل فيما يخصه .

ونسأل الله عز وجل أن يحفظ وطننا الكويت وكل من يقيم على أرضها من شر الأمراض والأوبئة .

رئيس الإدارة العامة للخبراء

خالد محمد عبدالله الدخيل



التاريخ: ٢٠٢٠/٦/٧

الإشارة:

تعيمم إداري رقم ٧ ٢٠٢٠/٦

بشأن آلية وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل بالوزارة

وكيل الوزارة:

- بعد الإطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي وتعديلاته.
- وعلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة بشأن آلية مجابهة فيروس كورونا المستجد والحد من انتشاره.
- وعلى تعاميم وزارة الصحة الصادرة بشأن الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد.
- وعلى قرار مجلس الوزراء باجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨ بشأن خطة العودة التدريجية للعمل بالجهات الحكومية.
- وعلى تعيمم ديوان الخدمة المدنية رقم (٢٠٢٠/١٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨.
- وعلى دليل ديوان الخدمة المدنية بشأن سياسات وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل في الجهات الحكومية.
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرار

مادة أولى: يتعين على كافة القطاعات والإدارات وجميع الموظفين بالوزارة الالتزام بالإجراءات التالية:

- ١- اتباع كافة الإجراءات والإرشادات الصحية الصادرة عن وزارة الصحة بشأن مجابهة فيروس كورونا المستجد والحد من انتشاره ، والالتزام بكافة القرارات الصادرة من الجهات المعنية بشأن آلية عودة العمل تدريجياً بالوزارة.
- ٢- تتولى القطاعات والإدارات المختصة التنسيق مع الجهات المعنية لتنفيذ أعمال التعقيم الدوري لمقار العمل وتوفير مواد التعقيم الشخصية للموظفين واتخاذ إجراءات فحص الحرارة لجميع المتربدين على دور العدالة والمبني التابع للوزارة.
- ٣- الالتزام باشتراطات التباعد الجسدي فيما بين الموظفين و المرابحين والالتزام بالمسافة الآمنة المقررة عن طريق الجهات الصحية.
- ٤- ضرورة إلزام الموظفين باتباع طرق الحماية الشخصية وذلك عن طريق إرتداء الكمامات والقفازات أثناء فترة الدوام وتعقيم الأيدي بصفة مستمرة وعدم التواجد بالمرمرات أو مشاركة المكاتب والطاولات.
- ٥- منع التجمعات بكلها سواء بالمكاتب أو الممرات والحد من عقد الاجتماعات واللقاءات الدورية وفي حالة الضرورة تقليص أعداد المشاركين في الاجتماع للحد الأدنى مع مراعاة التباعد الاجتماعي.



وزارة العدل

Ministry of Justice



التاريخ:

الإشارة:

- ٦- الحد من انتقال الموظفين بين الإدارات والمكاتب والتقليل من استخدام المصاعد لضمان التباعد الجسيدي.
- ٧- الحد من تداول الأوراق والأدوات بشكل يدوي بحيث يكون ذلك في أضيق نطاق والاستعاضة عن ذلك بوسائل الاتصال والتواصل الإلكتروني.
- ٨- الحد من استقبال المراجعين والعمل على إنجاز المعاملات وتقديم الخدمات عن بعد عن طريق الوسائل الإلكترونية المتاحة بالتنسيق مع قطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء وفي حالة ضرورة استقبال المراجعين يتلزم المراجع بارتداء الكمام والقفاز وإتباع الإجراءات والارشادات الصحية والتنقية بتباعد الجسيدي والمسافة الآمنة المقررة في هذا الشأن.
- ٩- توفير اللوحات الإرشادية بجميع دور العدالة ومباني الوزارة بهدف توعية الموظفين والمراجعين بالإجراءات والإرشادات الصحية المقررة في هذا الشأن.

١- تنويع القطاعات والإدارات المعنية توفير صالات لاستقبال المراجعين وتزويدها بأدوات التعقيم اللازمة.

مادة ثانية: يتعين على جميع الموظفين الالتزام بما ورد أعلاه ، ويخضع للمسائلة كل من يخالف ذلك.

مادةثالثة: يبلغ هذا التعليم لكافة القطاعات والإدارات لتنفيذها ، والعمل بما ورد بأحكامه.

وكيل وزارة
وكيل وزارة العدل
بسم الله الرحمن الرحيم



مجمع الوزارات - ص. ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925

www.moj.gov.kw



cfo@moj.gov.kw

Date : / /

Ref. :

التاريخ: ٢٠٢٠ / ٥ / ٨ المرجع: ٣٤٣ حرس

قرار وزاري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن إجراءات الرقابة الصحية بدولة الكويت على القادمين من المناطق بأمراض سارية.
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ والخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وأحكام المادة ١٥ منه وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه.
- وعلى قرارات مجلس الوزراء الموقر بشأن بعض التدابير والإجراءات الاحترازية للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد.
- وعلى تقارير منظمة الصحة العالمية بخصوص حالات كورونا المستجد ٢٠١٩-٢٠٢٠.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بإضافة الإصابة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ واعتبارها من الأمراض السارية والوبائية .
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وللحد من انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ووفق التدابير المقررة .


- قرار -

مادة أولى: يلتزم جميع المواطنين والمقيمين بدولة الكويت بلبس كمام واقٍ أو غطية الانف والقم بأي وسيلة كانت في جميع الأماكن العامة ، وذلك طوال فترة تواجدهم بتلك الأماكن ، مع الالتزام بالتباعد الاجتماعي بين كل شخص وآخر.

مادة ثانية: تتولى كافة الجهات الحكومية والجهات ذات الصلة تنفيذ ما ورد بالمادة الأولى واتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالفين وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة والمعدلة له.

مادةثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها ، وينشر بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

د. باسل حمود الصباح



وزير الصحة
٨٣٢٠٢٠

د. باسل حمود الصباح
وزير الصحة



الادارة العامة للخبراء

دليل الدخول على نماذج طلبات مراجعين
الادارة العامة لخبراء على بوابة وزارة العدل

إعداد / مكتب التنسيق والمتابعة - الادارة العامة لخبراء

JUNE 2020



1. الدخول على موقع بوابة العدل

The screenshot shows the homepage of the Electronic Justice Portal. At the top right is the logo for the State of Kuwait and the portal. Below it are several service icons: registration, filing, e-signature, information, and others. On the left, there's a news section with a picture of the Emir and a date (2020-03-11), and a calendar showing dates from 15 to 22. A message at the bottom says "لا تؤدي المطالبات في هذا اليوم" (No claims are processed on this day).

2. اسحب الصفحة الى الأسفل حتى تصل الى رابط (نماذج وزارة العدل) واضغط على الرابط.

This screenshot shows the portal after scrolling down. It displays a news item about the Minister of Justice visiting the National Assembly. Below the news, there's a horizontal navigation bar with links for various ministries. An arrow points to the link labeled "نماذج وزارة العدل" (Model Forms of the Ministry of Justice), which is highlighted with a red box.

3. اضغط على رابط (نماذج الادارة العامة للخبراء).

This screenshot shows the "Model Forms of the General Administration of Experts" page. It features a banner with the Emir's portrait and the "Month of Knowledge" logo. Below the banner are four service icons: "نموذج شكوى شيك" (Complaint Model), "نماذج صحف المعاوبي" (Model Forms of the Legal Advisor), "نماذج خدمات التسجيل العقاري" (Model Forms of the Real Estate Registration Services), and "نماذج الادارة العامة للخبراء" (Model Forms of the General Administration of Experts). An arrow points to the last icon.



4. إختيار النموذج المطلوب من نماذج الطلبات المتوفرة وثم الضغط على الرابط الخاص به.
5. في نفس صفحة النماذج يوجد البريد الإلكتروني الخاص بالإدارات التابعة للإدارة العامة للخبراء ليتم إرسال نموذج الطلب لها عبر الإنترنت مرفق معه المستندات المطلوبة.

ملحوظة : يفضل فتح النماذج ببرنامج Adobe reader أو من خلال تحميل النماذج وفتحه ببرنامج internet explorer على جهازك اذا وجد



مثال: نموذج طلب تعديل موعد جلسة

أدخل كلمة البحث

الإحصاءات

خدماتنا

من نحن

الضغط على الرابط

نقدم وزارة العدل بأسمى آيات التهاني والتبريك بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك

دولة الكويت بوابة العدل الإلكترونية

[نموذج طلب تعديل موعد جلسة](#)

[نموذج طلب فتح باب متقدمة](#)

[نموذج طلب شكوى على أعمال الخيرة](#)

[نموذج طلب رفق مستندات](#)

[نموذج طلب ميلترة دعوبين أيام خير ونذر](#)

[نموذج طلب تصوير مستندات من ملف قرآن ي بأن من المحكمة](#)

[نموذج طلب تصوير مستندات لجهة حكومية - معني من الرسم](#)

[نموذج طلب تصوير مستندات لإطراف الدعوى - عدا الجهات الحكومية](#)

أدخل كلمة البحث

الإحصاءات

خدماتنا

من نحن

تصغير الخط + تكبير الخط

عدد المشاهدات: 10468

نائب الرئيس لشئون خبراء البحرين ، نائب الرئيس لشئون خبراء الجهراء ، نائب الرئيس لشئون خبراء العاصمة ، نائب الرئيس لشئون خبراء الفروانية ،
نائب الرئيس لشئون خبراء حولي ، نائب الرئيس لشئون خبراء مبارك الكبير

مبني الإدارية العامة للخبراء البحريني (المهبيولة) ، مبني الإدارية العامة للخبراء الجهراء (الرقيعي) ، مبني الإدارية العامة للخبراء العاصمة (الرقيعي) ، مبني الإدارية العامة للخبراء الفروانية (الرقيعي) ، مبني الإدارية العامة للخبراء مبارك الكبير (المهبيولة) ، مبني الإدارية العامة للخبراء حولي (الشعب البحري)

الشروط

لا يوجد.

المستندات المطلوبة

البطاقة المدنية لصاحب العلاقة. وكالة رسمية للمتقدم في حالة عدم وجود البطاقة المدنية .

قيمة الرسوم

لا يوجد.

النماذج المستخدمة

نموذج تعديل موعد جلسة (PDF)

الوقت المستغرق لإنجاز المعاملة

الضغط على الرابط لفتح النموذج



تعبئة بيانات النموذج:

الموظف : الوارد :

وزارة العدل
Ministry of Justice

الادارة العامة للخبراء
General Department of Experts

التاريخ :

السيد الفاضل / نائب رئيس الادارة العامة للخبراء لشئون خبراء اختيار المحافظه المحترم

تحية طيبة وبعد،

نموذج طلبات المتقاضين - رقم (1)

نوع الطلب	رقم الدعوى	المرفوعة من	الخبر
<input type="radio"/> ارفاق مستندات	<input type="radio"/> شكوى على أعمال الخبرة	<input type="radio"/> فتح باب مناقشة	<input type="radio"/> تعديل موعد جلسة
	رقم الخبرة		
	المرفوعة ضد		
	المحافظة / القسم		

أسباب مقدم الطلب

التوقيع الهاتف

الإثبات

صفته

مقدم الطلب

الإجراء

بعد الإنتهاء من تعبئة النموذج يجب طباعته وارساله على البريد الإلكتروني الخاص بالإدارة المعنية مع إرفاق المستندات المطلوبة ليتم إتخاذ الإجراءات اللازمة بشكل عاجل والتواصل معكم من خلال الرد على بريدكم الإلكتروني أو رقم النقال.

عميم رقم (13) لسنة 2020 بشأن دليل سياسات وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل في الجهات الحكومية

بالإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (692) المتتخذ في اجتماعه رقم (2020/33) المنعقد بتاريخ 2020/5/25 بشأن اعتماد دليل سياسات وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل في الجهات الحكومية المقدم من ديوان الخدمة المدنية .

يرجى التكرم بمراعاة الالتزام بما جاء بدليل سياسات وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل في الجهات الحكومية المعتمد من قبل مجلس الوزراء الموقر .

لتحميل النسخة الالكترونية
الخاصة في الدليل





ديوان الخدمة المدنية
CIVIL SERVICE COMMISSION

دليل سياسات واجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل في الجهات الحكومية



دليل سياسات واجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل في الجهات الحكومية

مقدمة :

نظراً للظروف الطارئة والإستثنائية التي يمر بها العالم في مواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد واتخاذ دولة الكويت تعطيل العمل في الجهات الحكومية باعتبار ذلك أحد الإجراءات الاحترازية لمكافحة هذا الوباء ، فقد تم إعداد هذا الدليل متضمناً السياسات والإجراءات والقواعد التي تمكن الجهات الحكومية من متابعة أعمالها بشكل تدريجي وصولاً للعودة الكاملة للعمل (بمشيئة الله)، وذلك في ضوء ما يستجد من تطورات الظروف المرتبطة بمواجهة إنتشار هذا الوباء مع التقيد بالتعليمات الصحية والوقائية والإحترازية الصادرة عن السلطات الصحية المختصة.

ويتضمن هذا الدليل أربعة أقسام رئيسية يتناول القسم الأول منها بيان الأهداف العامة لسياسات وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل ، والقسم الثاني يبين آلية العودة التدريجية للعمل والتعامل مع المتعاملين مع المرفق (المراجعين) ، أما القسم الثالث فيتضمن متطلبات السلامة العامة والإشتراطات الصحية والإجراءات الإحترازية والوقائية ، وأخيراً جاء القسم الرابع لتحديد بعض القواعد الوظيفية والمالية ذات الصلة أو المرتبطة بالإجراءات والقواعد الواردة في هذا الدليل .



القسم الأول

الأهداف العامة لسياسات وإجراءات قواعد العودة التدريجية للعمل

وتتمثل هذه الأهداف في الآتي :-

إيجاد آلية تساعد على إستمرار الأعمال الحكومية بشكل تدريجي يتناسب مع الأزمة الراهنة والظروف المحيطة

تسهيل أداء الجهات الحكومية لمهامها دون إنقطاع لسير العمل الحكومي.

مراعاه متطلبات السلامة العامة والمحافظة على صحة الموظف والمواطن والمقيم .

توفير خيارات عمل وأنظمة دوام متعددة ومرنة للجهات الحكومية

التقيد الكامل بالتعليمات والإجراءات الاحترازية والوقائية الصادره عن السلطات الصحية في البلاد



القسم الثاني


آلية العودة التدريجية للعمل والمتعاملين مع المرفق (المراجعين)

نظرًا لتنوع وإختلاف نشاطات وإختصاصات الجهات الحكومية المختلفة في الدولة وإختلاف جاهزيتها من حيث إمكانية تنفيذ كل أو بعض خدماتها آلية ، فضلًا عن تعذر تقديم بعض الخدمات والمهام بالنظر إلى طبيعتها بواسطه الأنظمة الآلية وفي ضوء الإشتراطات والتعليمات الصحية المرتبطة بمواجهة إنتشار هذا الوباء فقد رؤي أن تكون عودة العمل التدريجية على ثلاثة مراحل كالتالي : -

المرحلة الأولى



تحدد بدايتها بناء على تعليمات السلطات الصحية المختصة في ضوء مدى إنحسار الوباء .
وتكون آلية الدوام في هذه المرحلة بمراعاة الآتي : -



[1] اعفاء بعض الموظفين من العمل واعتبارهم في أيام راحة .

ويكون لكل جهة حكومية صلاحية إعفاء كل أو بعض من الحالات التالية من العمل وإعتبارهم في أيام راحة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة

- ◀ **الموظفة الحامل** حالات أخرى تضاف بناء على تعليمات السلطات الصحية
- ◀ **الموظفة المستحقة تخفيف** في ساعات عمل بسبب الرضاعة
- ◀ **الموظف المعاق** الموظف الذي تتوافر فيه شروط تخفيف ساعات العمل بسبب مرضه أو لرعايته معاق
- ◀ **الموظف الذي بلغ سن 55 عاماً** (عدا شاغلى الوظائف القيادية والوظائف الإشرافية)
- ◀ **الموظف المريض بأحد الأمراض المزمنة أو الخطيرة** (السكر/ الضغط / أمراض الصدر كالربو/ القلب / السرطان / الفشل الكلوي إلخ) وفقاً لما تقرره الجهة الطبية المختصة



[2] تنفيذ العمل عن بعد

يكون لكل جهة حكومية تنفيذ بعض أعمالها عن بعد (في حدود المتاح) بإستخدام تقنية المعلومات والاتصال (المتاحة بالجهة) أو وسائل التواصل الأخرى بمراعاة الأنظمة الأمنية للمعلومات والبيانات - بحيث يتم أداء العمل بعيداً عن مقر العمل ، كالعمل من المنزل بشكل كامل أو جزئي حسب الحاجة وذلك وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل وطبيعة الوظائف ونوعية الخدمات المقدمة ، وعلى أن تراعي الجهة الحكومية الآتي :-



توثيق إنجاز الموظفين العاملين بهذا النظام من خلال قياس إنتاجيتهم والتأكد من جودة ودقة مخرجات العمل عن بعد



تحديد الأطر الزمنية لإنجاز العمل المكلف به الموظف عن بعد



وضع جدول للمكلفين بالعمل عن بعد حسب مراكز العمل والوحدات التنظيمية في الجهة الحكومية



[3] العمل داخل مقرات العمل

مهام وأنشطة العمل التي يتذرع القيام بها خارج مقر العمل (يتذرع القيام بها بنظام العمل عن بعد) يتم تنفيذها داخل مقرات العمل بمراعاة التالي :-

(أ) تحديد الحد الأقصى لعدد العاملين في المبني الواحد :-

وتقسم الجهات الحكومية في مجال تحديد الحد الأقصى لعدد العاملين في المبني الواحد إلى مجموعتين :-

المجموعة الثانية : يجوز أن يزيد عدد العاملين فيها عن نسبة 50% من إجمالي عدد العاملين في المبني الواحد ، كما يجوز للجهة الحكومية العمل بقوه العمل كاملة ، وتحدد الجهات الحكومية التي تدرج في هذه المجموعة بناء على طلب الجهة وموافقتها ديوان الخدمة المدنية بعد الرجوع للسلطات الصحية المختصة

المجموعة الأولى : وتندرج فيها كافة الجهات الحكومية عدا الجهات المشمولة بالمجموعة الثانية (وتعمل بأدنى حد ممكن من الموظفين اللازمين لتسير الأمور) علي أن تقييد الجهة في تحديد عدد العاملين بالآتي :-

- يجوز للجهة أن تختار الموظفين الأقل في العمر بقدر الإمكان (أقل من 50 سنة)
- وفي جميع الأحوال يجب أن لا يزيد عدد العاملين بهذه المجموعة في اليوم الواحد عن نسبة 30% من إجمالي عدد العاملين في المبني الواحد

ملاحظة: نظراً لطبيعة العمل الخاصة لوزارة الصحة في ظل الظروف الاستثنائية الحالية فتتولى بمعرفتها تنظيم قواعد عملها ونظام عمل العاملين فيها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وذلك استثناءً من القواعد الواردة في هذا الدليل



(ب) نظام دوام مرن مع التدوير:-

الجهات الحكومية التي ستحمل بجزء من قوة العمل (في حدود الحد الأقصى المقرر) تراعي في نظام دوامها الآتي :-

وضع جدول للعمل في الإدارات والوحدات التنظيمية المختلفة داخل الجهة لتنفيذ عمليه التدوير أو نظام الدوام وفقاً لمتطلبات العمل في كل جهة

يمكن أن يكون عمل بعض الموظفين بنظام الدوام الكامل (خمسة أيام عمل في الأسبوع بدون تدوير) وذلك حسب متطلبات العمل ومتطلبات المصلحة العامة

إجراء عملية التدوير بين الموظفين إسبوعياً (نسبة من الموظفين يعملون لمدة أسبوع يعقبها راحة ثم يتم استبدالهم وإستكمال تدوير باقي الموظفين)

العمل داخل مقرات العمل في الجهة الحكومية وفقاً لنظام العمل المشار إليه يكون بأدنى عدد ساعات ممكن لإنجاز العمل اللازم لتسخير الأمور دون التقيد بمواعيد وساعات الدوام الرسمي المعتمد ، وتنظم كل جهة حكومية مواعيد وساعات العمل بالطريقة المرنة المناسبة لها حسب متطلبات العمل وطبيعة الوظائف وبما يحقق إشتراطات السلامة وتوفير التباعد الجسدي وتقليل الإحتكاك الى الحد الأدنى عند وصول ومخادرة الموظفين لمقر العمل

لكل جهة حكومية تحديد نظام الدوام الكامل (خمسة أيام عمل في الأسبوع بدون تدوير) ، أو إتباع نظام التدوير أسبوعياً أو الجمع بين الطريقتين وذلك على مستوى الجهة أو على مستوى مراكز العمل أو الوحدات التنظيمية أو فئات وظيفية معينة حسب متطلبات ومصلحة العمل وبما لا يخل بالحد الأقصى للعاملين في اليوم الواحد بذات المبنى وعلى أن يراعي بقدر الإمكان تثبيت ذات الأشخاص في ذات المناوبة لمنع الإختلاط بغيرهم



(ج) إستقبال المراجعين وتقديم الخدمات للتعاملين مع المرفق

يراعى في تنظيم عملية المراجعة الشخصية للتعاملين مع المرفق وتقديم الخدمات لهم الآتي : -

يكون إستقبال المراجعين في الصالات المخصصة لاستقبالهم فقط ويحظر نهائياً إستقبال أو تجول المراجعين داخل مراكز العمل (المكاتب) في مبنى الجهة الحكومية

تنظم كل جهة حكومية إسلوب وطريقه الحصول على موعد المراجعة الشخصية مع التقيد بالإجراءات الوقائية والإحترازية التي تقررها السلطات الصحية

عقب انتهاء مدة (الأسبوعين) يكون إستقبال المراجعين شخصياً عند الضرورة وذلك في الحالات (فقط) التي يستلزم فيها إنجاز المعاملة المراجعة الشخصية

الأسبوعين الأول والثاني من بداية عودة الدوام لا يستقبل المراجعين خاللهما نهائياً وتتولى الجهات الحكومية أثناء هذه المدة التجهيز للعودة التدريجية للعمل (تهيئة بيئة العمل) وإستيفاء متطلبات السلامة الصحية والإجراءات الوقائية مع استخدام وسائل التواصل المتاحة (كول سنتر / واتس آب / أو غير ذلك) للرد علي استفسارات المراجعين



المرحلة الثانية



تحدد بدايتها بناءً على تعليمات السلطات الصحية المختصة في ضوء التحسن التدريجي في درجة إنتشار الوباء.
وتكون آلية الدوام في هذه المرحلة بمراعاة الآتي : -

1

استمرار حالات الإعفاء من الدوام وفقاً للمرحلة الأولى عدا حالة من بلغ سنّه 55 عاماً فيتم إعادة تهم للعمل

3

العمل داخل مقررات العمل

2

استمرار تنفيذ العمل عن بعد وفقاً للمتبوع في المرحلة الأولى



تعديل الحد الأقصى - الوارد في المرحلة الأولى - لعدد العاملين في المبني الواحد

وتقسم الجهات الحكومية في مجال تحديد الحد الأقصى لعدد العاملين في المبني الواحد في المرحلة الثانية إلى مجموعتين :-

المجموعة الثانية

يجوز أن يزيد عدد العاملين فيها عن نسبة 50٪ من إجمالي عدد العاملين في المبني الواحد ، كما يجوز للجهة الحكومية العمل بقوة العمل كاملة ، وتحدد الجهات الحكومية التي تدرج في هذه المجموعة بناء على طلب الجهة وموافقة ديوان الخدمة المدنية بعد الرجوع للسلطات الصحية المختصة

المجموعة الأولى

ويدرج فيها كافة الجهات الحكومية عدا الجهات المشمولة بالمجموعة الثانية ولا يزيد عدد العاملين بهذه المجموعة في اليوم الواحد عن نسبة 50٪ من إجمالي عدد العاملين في المبني الواحد مع عدم الإخلال باشتراطات التباعد الواردة في هذا الدليل



(ب) إستمرار أنظمة الدوام المرنة وتنفيذ عملية التدوير وفقاً للمتبوع في المرحلة الأولى



(ج) إستمرار نظام إستقبال المراجعين وتقديم الخدمات للمتعاملين مع المرفق وفقاً للمتبوع في المرحلة الأولى

المرحلة الثالثة



العودة لنظام الدوام الرسمي كالمعتاد بكامل قوة العمل في كافة الجهات الحكومية في التاريخ الذي تحدده السلطات الصحية مع إستمرار مراعاة الإشتراطات الصحية والإجراءات الاحترازية والوقائية الصادرة عن هذه السلطات المختصة

ملحوظة : يجوز للسلطات الصحية وفي ضوء تطورات الموقف أن تطلب العودة لنظام دوام المرحلة الأولى أو نظام دوام المرحلة الثانية في أي وقت



متطلبات السلامة العامة والاشتراطات الصحية والوقائية

مع عدم الإخلال بالتعليمات والإرشادات الصحية والوقائية التي تصدرها السلطات الصحية المختصة يراعى الآتي :-



1

التزامات الجهة الحكومية (في حدود المتأخر)

منع التجمعات بكل أشكالها في غرف الإستراحة أو التدخين ودور العبادة

تعليق العمل بمطاعم تقديم الوجبات والمشروبات داخل الجهة

التخلص من النفايات والمخلفات بطريقة آمنة

إعداده توزيع مواقع مكاتب الموظفين (إن لزم الأمر) بما يضمن التباعد بالحد الذي يمنع نقل العدوى وفقاً لاشتراطات التباعد وهي (لا تقل المسافة بين العاملين عن ٢ متر " .١ متر مربع لكل شخص ")

توفير اللوحات الإرشادية للتباعد او الملصقات

تجهيز صالات إستقبال المتعاملين مع المرفق (المراجعين) بعازل بين الموظف والمرجع يمنع العدوى مع توفير المعدمات للمراجعين

تنفيذ أعمال تعقيم دورية لمقر العمل وفقاً لاشتراطات الصحية فضلاً عن تعقيم الأسطح كثيرة الاستخدام والحمامات بشكل مستمر، مع توفير مواد التعقيم الشخصية للموظفين ، وتفعيل فحص الحرارة علي مداخل المبني

الحد من الاجتماعات واللقاءات التي تتطلب التقارب ، وفي حالة الضرورة تقليص أعداد المشاركين في الاجتماع للحد الأدنى الضروري مع مراعاة تباعد المقاعد بينهم

الحد من تداول الأوراق بشكل يدوى بحيث يكون ذلك في أضيق نطاق مع التوسع في وسائل الاتصال غير الورقية للتواصل داخل الجهة

الحد من استخدام المراسلين داخل الجهة أو بين الجهات والإستعاضة عن ذلك بوسائل الاتصال والتواصل

إعلان الموظفين بأية قرارات أو تعليمات تصدر عن الجهات المختصة وتحللت بإشتراطات السلامة الصحية والإجراءات الوقائية

الحد من تنقل الموظفين بين الإدارات والمكاتب وتحديد حد أقصى لعدد مستخدمي المصعد في ذات الوقت بما يضمن التباعد الجسدي



2

التزامات الموظف

التقيد بالتباعد الجسدي للمسافة المقررة وفقاً للتعليمات الصحية



ارتداء الكمام الواقي أو تغطية الأنف بأي وسيلة كانت طوال الوقت في جميع أماكن العمل



التقيد بالتعليمات الصادرة عن جهة العمل المتعلقة بالسلامة الصحية والإجراءات الوقائية والإحترازية وفقاً لاشتراطات السلطات الصحية المختصة



استخدام مواد التعقيم التي توفرها الجهة بصفة منتظمة



منع مشاركه أسطح العمل وعدم استخدام مكاتب الزملاء



التزامات المتعاملين مع المرفق (المراجعين)

التقيد بالتعليمات الصادرة عن مقدم الخدمة المتعلقة بالسلامة الصحية والإجراءات الوقائية والإحترازية وفقاً لاشتراطات السلطات الصحية المختصة



استخدام مواد التعقيم التي توفرها الجهة مقدمة الخدمة



ارتداء الكمام الواقي أو تغطية الأنف بأي وسيلة كانت



التقيد بالتباعد الجسدي مع الموظف للمسافة المقررة وفقاً للتعليمات الصحية



القسم الرابع

قواعد وظيفية ومالية ذات صلة بتنفيذ سياسات وقواعد واجراءات هذا الدليل

1

لا يترتب على تنفيذ عملية التدوير وأيام الراحة وحالات الإعفاء من الدوام ونظام العمل عن بعد أو نظام الدوام الكامل (خمسة أيام عمل في الأسبوع بدون تدوير) لبعض الموظفين وفقاً للوارد في هذا الدليل صرف أية تعويضات مالية إضافية ويستمر صرف مرتب الموظف كالمعتاد دون إنقاص أو زيادة

2

يتمتع الموظف بأيام العطلات الرسمية وعطلة الجمعة وراحات السبت وفقاً للمقرر قانوناً

3

أيام الراحة المترتبة على تنفيذ عملية التدوير أو تنفيذ حالات الإعفاء من الدوام المنصوص عليها في هذا الدليل هي جزء من أنظمة الدوام المرنة التي تقررت لمواجهة الظروف الاستثنائية الحالية ، ولا يترتب عليها مساس بالحقوق الوظيفية والمالية للموظف وتعامل هذه الأيام كمدة مزاولة فعلية في بعض مجالات الوظيفة العامة استثناء من النصوص التي تقرر استبعادها ، كمدة المزاولة الفعلية المقررة لصرف مكافأة الأعمال الممتازة أو لتقييم الأداء تقييماً فعلياً أو حساب مدد الخبرة العملية لشغل الوظائف أو رفع المستويات الوظيفية

4

لا يترتب على تطبيق أنظمة الدوام المرنة وفقاً لهذا الدليل مساس بقواعد وأحكام وأنظمة العاملين بنظام النوبة وفقاً للقرار المنظم لذلك ، مع عدم الإخلال بالإشتراطات الصحية والوقائية والتبعاد الجسدي وفقاً للتفصيل الوارد في هذا الدليل

5

مراجعة تعليمي الديوان رقم (6 لسنة 2020) بشأن الوضع الوظيفي في حالات الحجر الإلزامي الذي تقرره وزارة الصحة



6

يتولى ديوان الخدمة المدنية التنسيق مع الجهات الحكومية لتقديم المعالجات والحلول العملية للإشكاليات التي قد تنشأ عن تنفيذ أحكام هذا الدليل

7

يجوز لديوان الخدمة المدنية بعد الرجوع للسلطات الصحية إجراء التعديل على القواعد والإجراءات الواردة في هذا الدليل وإخبار الجهات الحكومية بهذا التعديل

8

يلغى العمل بأنظمة وآلية الدوام الإستثنائية الواردة في هذا الدليل بانتهاء الغرض الذي تقررت من أجله ويتم العودة للعمل بنظام الدوام الرسمي المعتمد



شكراً لحسن استماعكم

133 | CSC_KW

PORTAL.CSC.GOV.KW